بينهما ابدا والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الايات وسبب نزولها ذكرته في شرح الروض وغيره صريحه اي صريح القذف وهو ما اشتهر فيه كزنيت ولو مع قوله في الجبل وبازاني وبازانية وزنى ذكرك او فرجك او بذكك وان كسر التاء والكاف في خطاب الرجل او فتحهما في خطاب المراة او قال للرجل بازانية وللمراة بازاني لان اللحن في ذلك لا يمنع الفهم ولا يدفع العار وكرمي بالحاج حشفة او قدرها من فاقدها بزوج محرم بان وصف الايلاج فيه بالتحريم او بايلاج ذلك بدبر فان لم يصف الاول بتحريم فليس بصريح لصدقه بالحلال بخلاف الثاني سوا اخوطب بذلك رجل ام امراة كان يقال له اولجت في فرج محرم او دبر او اولج في دبرك ولها اولج في فرجك المحرم او دبرك فان ادعى ما ليس زنا كان قال اردت ايلاجه في فرج حليلة كالحايض او البهيمة صدق بيمينه وكقوله لابني زني فرجك فان ذكر احدهما فكناية وهذا منه زيادتي وكقوله لغيره غير نسب ابن فلانة هو صريح في قذف ام المخاطب

الا

الا لنفي بلعان بقيد زدته بقولي ولم يستلحق اي لم يتلحقه النافي فليس صريحا بل كناية فيسال فان قال اردت تصديق النافي نسبة امه الى الزنا فقاذف لها او اردت ان النافي نفاه او انتفى نسبه منه شرعا او انه لا يشبهه خلقا او خلقا صدق بيمينه ويعذر لان اذا اما لو قاله لمنفي بعد استلحاقه فصريح الا ان يدعي احتمالا ممكنا كقوله لم يكن ابنه حين نفاه فيصدق بيمينه وكناية كزنات في الجبل بالبر فيهما لان الزنا هو الصعود بحمل فزنات في البيت بالبر فصريح لانه لا يستعمل بمعنى الصعود في البيت ونحوه زاد في الروضة ان هذا كلام البغوي وان غيره قال ان لم يكن للبيت درج يصعد اليه بها فصريح قطعا وان كان فوجهان اه واوجههما انه كناية ولقوله لغيره زنى يدك او رجلك او يا فاجر او يا فاسق او يا فاجرة او يا فاسقة وانت تحتني الخلوة او لم اجدك بكرا سوا اقاله لزوجته ام لغيرها وان اوهم كلام الاصل كغيره تخصيصه بالزوجة في الاخيرة قال الزركشي ويشبه انها مصورة بما لم يعلم لها تقدم اقتصاص مباح فان علم فلا صريح

Copyright © King Saud University